



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦٠٠
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الرقم
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u> <u>المراسيم</u> اعفاء المشتركين بالطاقة الكهربائية من الرسوم المالية والإدارية الواردة في فواتير التحصيل <u>هيئة الاستثمار السورية</u> <u>القرارات</u>	٢٠٢٥/٨/١٦	١٤١	١٧٥
تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الإسمنت البورتلاندي الأسود العائد لشركة أسيك سوريا للإسمنت <u>وزارة المالية</u> <u>القرارات</u>	٢٠٢٥/٨/١٢	١/م.س/٧	"
تجديد الترخيص للسيد أحمد هيثم صهيب العجلاني محاسب قانوني مزاوول لعام ٢٠٢٥ الموافقة على الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاوولين لعام ٢٠٢٥ تجديد الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاوولين لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٥/٨/٣	١٣٢٢/و	"
	٢٠٢٥/٨/٧	١٣٣٨	١٧٦
	"	١٣٣٩	١٧٨
<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u> <u>القرارات</u>			
تعديل بعض مواد من القرار رقم ١١٢/ لعام ٢٠١٥ م	٢٠٢٥/٨/٧	٣١٠٦	١٨٠
<u>وزارة الزراعة</u> <u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/٨/٦	٦٣/ت	"

هيئة الاستثمار السورية
القرارات
قرار رقم ٧/م س/١
بموجب القرار رقم ٧/م س/١
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

المادة ١ - تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الإسمنت البورتلاندي الأسود العائد للسادة : شركة أسيك سوريا للإسمنت المساهمة المغفلة ، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته بموجب القرار رقم ٧٣٦/م س تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ لتصبح ٢٦٠/ شهراً عوضاً عن ٢٤٣ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع و الحصول على السجل الصناعي الكامل.

موطن المشروع : ريف دمشق

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ١٣٢٢/و

بموجب القرار رقم ١٣٢٢/و

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣

مادة (١) - الموافقة على تجديد الترخيص للسيد الوارد اسمه أدناه محاسب قانوني مزاوول لعام ٢٠٢٥ و إدراجه في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهو:

رئاسة الجمهورية
المراسيم
مرسوم رقم ١٤١/
بموجب المرسوم رقم ١٤١/
تاريخ ٢٢/صفر / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/١٦
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا
يرسم ما يلي:

المادة (١) : تلغى الرسوم الواردة في المادة ١/ من المرسوم التشريعي رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠ و المشار إليها برسم مالي موحد قدره ١٠.٥ في المائة / من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة.

المادة (٢) : تلغى الرسوم الواردة في المادة ٤/ من المرسوم التشريعي رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠ و الإضافة المقررة على فاتورة الكهرباء بموجب جدول التكاليف المفروضة استناداً لأحكام الفقرة ٢/ من المادة ٦/ من القانون رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٧ و المشار إليها برسم إدارة محلية موحد قدره ١١ في المائة / من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة

المادة (٣) : يُكلف وزير المالية لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا المرسوم .

المادة (٤) : ينشر هذا المرسوم ، و يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٩/٠١

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

م	رقم الترخيص	الاسم و الشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/٢٣٥	أحمد هيثم صهيب العجلاني	أموال	دمشق - القصور - مسجد الأقباص - رقم العقار ٣٥٢٢ - العقار ٦

- مادة (٢) - تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .
- مادة (٣) - لا يجوز للمذكور أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .
- مادة (٤) - يمارس المذكور أعلاه مهامه بموجب أحكام القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .
- مادة (٥) - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٣٣٨/ و
بموجب القرار رقم /١٣٣٨/ و
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

- مادة (١) - الموافقة على الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥ و إدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهم :

محافظة دمشق

م	رقم إجازة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٣٦٨	٢٠١٤	دعاء يوسف شوربجي	أشخاص	دمشق - الزبلطاني بجانب مجمع ٨ آذار - مكتب المحاسب القانوني محمد اسامة شلبي
٢	٣٧٢٥	٢٠١٥	سامر محمود حسن آغا	أشخاص	دمشق - شارع الحمراء - جادة الكويت بناء امية - ط ١ مكتب رقم ٥ - مكتب المحاسب القانوني محمد قاسم التكريتي
٣	٣٧٣٠	٢٠١٥	سهيل عبد الحكيم حسن	أشخاص	دمشق - صالحية - بجانب سينما الأمير مدخل ملبوسات أوربا - مكتب المحاسب القانوني ماهر وهبي

٤	٣٤٠٠	٢٠١٤	فيوليت الياس الكيال	أشخاص	دمشق - شارع بغداد - خلف كازية الأزبكية - بناء الحجار - ط أرضي شركة يو تي سي انترناشونال ولطفي السلامات محاسبون قانونيون المحدودة المسؤولية
٥	٣٨٦٨	٢٠١٦	محمد مرهف سعد الدين السقال	أشخاص	دمشق - برامكة - مقابل الهندسة المدينة
٦	٣٨٧١	٢٠١٦	ولاء عصام الالزام	أشخاص	ريف دمشق - حرستا - حي المحاسبة جانب جامع المحاسبة
٧	٤٢٠٠	٢٠٢٠	راما محمد ايهم زينات	أشخاص	دمشق - المزنة شيخ سعد - نزلة الفرن الآلي - حارة باكر بيك - بناء خضير ط أرضي - مكتب المحاسب القانوني حمدي السابق
٨	٤٢٥٤	٢٠٢٠	علا محمد فايز حبيب	أشخاص	دمشق - تجارة شارع جورج أحمـ - بناء فريج - ط ٣ - مكتب المحاسب القانوني د. عقبة الرضا
٩	٤٣٦١	٢٠٢١	لجين جمال بوكا	أشخاص	دمشق - شارع الحمراء - جادة الكويت بناء امية - ط ١ مكتب رقم ٥ - مكتب المحاسب القانوني محمد قاسم التكريتي

محافظة حلب					
م	رقم إجازة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٠٨٩	٢٠١٠	محمد نجيب محمد بدر الدين مصري	أشخاص	حلب - الجميلية - بناية البحتري

محافظة حمص					
م	رقم إجازة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٨٦٨	٢٠١٠	دانيه محمد الحسن الحلاق	أشخاص	حمص - حي الخضر

مادة (٢) - تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة (٣) - لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .

مادة (٤) - يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .

مادة (٥) - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٣٣٩/ و
بموجب القرار رقم ١٣٣٩/ و
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

مادة (١) - الموافقة على تجديد الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥ و إدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهم :

محافظة دمشق				
م	رقم الترخيص	الاسم و الشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/٢٧٣	مازن أحمد عيسى	أشخاص	ريف دمشق - زبداني - المحطة
٢	١١/٢٩٠	يزن طه الحربات	أشخاص	دمشق - شرقي كورنيش التجارة
٣	١١/٤٣٦	د. فاتن حنا كيرزان	أشخاص	دمشق - القصور - شارع أبو خليل القباني ١٢/٣٣٦٠ ط ٣
٤	١١/٤٥٠	ياسر صبحي دلوان	أشخاص	ريف دمشق - دوما - مقابل المشفى الحكومي

محافظة حلب				
م	رقم الترخيص	الاسم و الشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢١/٤٣	حميدي حمود الشيخ حميدي الغانم	أشخاص	حلب الجديدة - جمعية الكهرباء
٢	٢١/٧١	محمد صفوان عبد الكريم عمام	أشخاص	حلب - الزبدية - خلف روضة الاتحاد النسائي - ط أرضي

محافظة حمص				
م	رقم الترخيص	الاسم و الشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣١/٨٤	هلا منير ابراهيم	أشخاص	حمص - غربي طريق الشام - بناء رقم ٧٦١ ط ١
٢	٣١/٩٤	عماد عبد الرحمن السمان	أشخاص	حمص - باب السباع - شارع الرئيسي
٣	٣١/٩	يونس يوسف الحاتم	أشخاص	حمص - حي جب الجندي

محافظة درعا				
م	رقم الترخيص	الاسم و الشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١٥/١٣	محمود محمد الحوشان	أشخاص	درعا - ازرع - بلدة محجة

مادة (٢) - تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة (٣) - لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاوله المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاوله من التنظيم المهني .

مادة (٤) - يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .

مادة (٥) - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /٣١٠٦/

بموجب القرار رقم /٣١٠٦/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

مادة ١- تعدل الفقرة /د/ من المادة /٢/ من القرار رقم /١١٢/ لعام ٢٠١٥م بحيث تصبح كما يلي : " د : أن يكون إشغال الدار المنذر بهدمها ثابت لغاية تاريخ صدور المرسوم "

مادة ٢- تضاف فقرة /و/ إلى المادة /٢/ من القرار رقم /١١٢/ لعام ٢٠١٥ وفق مايلي : " يعود للمحافظة تقدير استحقاق السكن البديل للدور المنذر بهدمها و الوارد وصفها في محاضر لجان الحصر و التوصيف (الدور المغلقة - قيد الترميم - قيد الأكساء) "

مادة ٣- تضاف الفقرة /ج/ إلى المادة /٣/ من القرار رقم /١١٢/ لعام ٢٠١٥م وفق مايلي:

ج- في حال كان المالك المستحق للسكن البديل شاغلاً لأكثر من دار منذر بهدمها تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/ السابقة يجوز للجهة الإدارية تخصيصه بمسكن ثان فقط في المنطقة ذاتها وفق مضمون الفقرة /أ/ من المادة /٣/ "

مادة ٤- تعدل المادة /٦/ من القرار المشار إليه أعلاه لتصبح كما يلي:

" لا يعتبر الشاغل للدار المنذر بهدمها وإخلانها مستحقاً ما لم يصدر قراراً باستحقاقه للسكن البديل ولا يجوز التصرف أو التداول بالإنذار بأي شكل من الأشكال "

مادة ٥- تبقى بقية مواد القرار رقم /١١٢/ لعام ٢٠١٥م كما هي دون أي تعديل.

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /٦٣/ ت

بموجب القرار رقم /٦٣/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٦

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /المركز الوطني للسياسات الزراعية / إدارة مركزية / و تضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيد زين فريد زريقة وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه و إضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي و الإضافة
المركز الوطني للسياسات الزراعية	١٧	١	١٦
مديرية الزراعة باللاذقية	١٠٩٣	١	١٠٩٤

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .